سلسلة رسائل الجمعية الفقهية السعودية (١):

طهارة المريض وصلاته

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

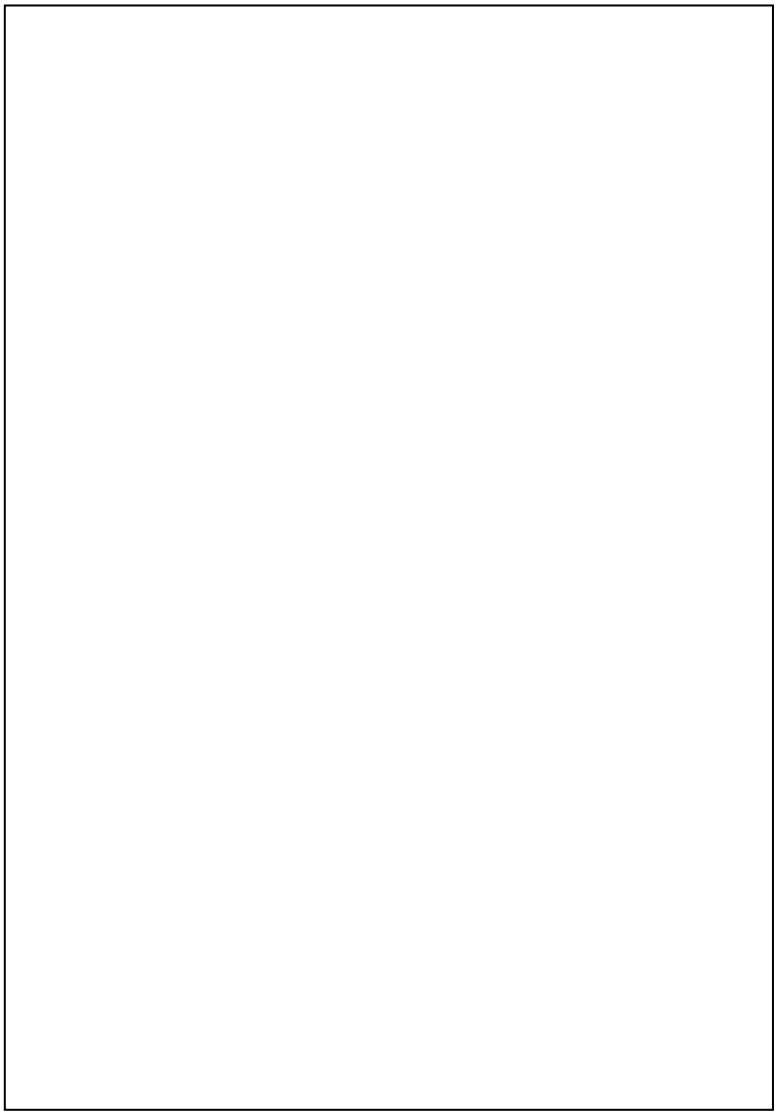

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً والصلاة والسلام على من جعلت له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه وبعد:

فإن الله جل وعلا كتب الصلوات المفروضة على أمة محمد ﷺ وجعل أداءها في وقتها واجباً على كل مسلم مكلف لا تسقط بأي حال من الأحوال ولو كان مريضاً ما دام عقله موجوداً قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فريضة واجبة حتماً على المؤمنين محددة بأوقاتها ولذلك شرع الله سبحانه الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لكل صلاة وجعل إزالة النجاسة من البدن والثوب ومكان الصلاة شرطين من شروط الصلاة لا تصح بدونهما ومن رحمة الله بعبادة أن خفف على أهل الأعذار عباداتهم حسب استطاعتهم ولم يكلفهم مالا يطيقون وهذا من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها التي بنيت على الرحمة والسهولة قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال

تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [متفق عليه]، ومن مظاهر التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية ما يتعلق بطهارة المريض وصلاته لأن المسلم معرض للحوادث والأمراض، ولما كانت الصلاة مفروضة لا تسقط عن المسلم المكلف والطهارة شرط لصحتها، لذا فإن من الواجب أن يتعلم المريض أحكام طهارته للصلاة وكيفية أداء الصلاة حسب استطاعته لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فأما ما يتعلق بطهارة المريض: فإن الأصل أنه يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء لرفع الحدث الأصغر والأكبر إذا كان قادراً على ذلك فإذا أراد المريض الوضوء أو الاغتسال لرفع الحدث الأكبر فإنه يجب عليه أن يزيل النجاسة الخارجة من السبيلين بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الطاهرة أو المناديل ونحوها أو الجمع بين الاستنجاء والاستجمار وفي حال الجمع بينهما

فالأفضل أن يتبع الاستجمار بالاستنجاء بالماء فإن ذلك أبلغ في التطهير؛ لأن الاستجمار يزيل عين النجاسة والاستنجاء بالماء يطهر المحل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف وإزالة عين النجاسة وأثرها؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» [متفق عليه] وإن اقتصر على الاستجمار بالأحجار أو المناديل ونحوها أجزأه ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات بالمناديل ونحوها إذا نقى بها المحل فإن لم ينق زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل والأفضل أن يقطع ذلك على وتر ويحرم عليه الاستنجاء أو الاستجمار بيمينه تنزيهاً لها لما صح عن النبي ﷺ من حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه» [رواه الإمام مسلم] وإن كانت يده اليسرى مقطوعة أو لا يستطيع التطهر بها لمرض ونحوه فإنه يستنجي ويستجمر بيده اليمنى ولا حرج عليه للحاجة والضرورة وكذلك يجب على من أراد رفع الحدث

الأصغر أو الأكبر إزالة النجاسة التي على سائر البدن ثم يتوضأ لرفع الحدث الأصغر إذا أراد الصلاة ويغتسل لرفع الحدث الأكبر، فإن لم يستطع الطهارة بالماء لعجزه عن تحصيله أو لعجزه عن استعماله مع وجوده بأن كان لا يستطيع التحرك وليس عنده من يجلبه له أو يوضئوه أو يغسله، أو لا يستطيع استعماله لخوفه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة أو زيادة الألم والمرض أو تأخر برئه أو كان الجو شديد البرودة ويخاف باستعمال الماء البارد الهلاك أو الضرر ولا يوجد عنده ما يسخن به الماء، فإنه يتيمم إذا دخل وقت الفريضة أو أراد نافلة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨] وصفة التيمم أن يضرب بيديه مفرجتي الأصابع على الأرض الطاهرة ضربة واحدة ناوياً بذلك رفع حدثه فيمسح وجهه بباطن أصابعه ثم يمسح كفيه براحتيه ويجزئ التيمم على كل شيء طاهر له غبار كجدار أو إناء به تراب أو قماش أو ورق ونحوه عليه غبار، وله أن يصلي بتيممه

عدة صلوات إذا لم يبطل تيممه بأحد نواقض الوضوء، أو بالقدرة على استعمال الماء، أو بزوال المرض المبيح للتيمم، وله أن يستبيح بالتيمم ما يستبيح بطهارة الماء من صلاة وطواف ووطء حائض طهرت وتطهرت بالتيمم لعذر يبيح لها التيمم ومس مصحف وقراءة قرآن، وإذا قدر المريض على غسل بعض أعضاء الوضوء فإنه يجب غسله بالماء ويتيمم للباقي، وكذلك الاغتسال لرفع الحدث الأكبر إذا كان بعض بدنه صحيحاً لا يضره غسله بالماء فإنه يغسله ويتيمم للباقي لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان المريض لا يستطيع أن يستنجي أو يستجمر بنفسه أو لا يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم بنفسه فإنه يجوز لغيره أن يزيل عنه النجاسة الخارجة من السبيلين بالماء أو بالأحجار أو المناديل ونحوها وكذلك إزالة النجاسة من سائر بدنه وله أن يوضئه وإن كان عليه حدث أكبر فله أن يغسله ويعمم بدنه بالماء وله أن ييممه إذا تعين عليه التيمم لعذر يبيح له التيمم فيضرب من ييممه يديه بالتراب ويمسح بهما وجه المريض

وكفيه والأولى أن يلي ذلك الزوجة إن كان المريض زوجها أو الزوج إن كان المريض زوجته لأن الزوجين مما يباح لكل منهما مس بشرة الآخر والنظر إلى عورته وإن لم يتيسر ذلك فالأولى أن يلي الرجال أمور الرجال وأن يلي النساء أمور النساء ولا حرج في ذلك للضرورة لكن من يقوم بذلك لا يباشر عورة المريض المغلظة بيديه بل يلبس قفازات ونحوها ولا ينظر إلى عورة المريض .

وإن كان المريض لا يستطيع أن يستنجي أو يستجمر أو يزيل النجاسة من سائر بدنه بنفسه ولا يوجد من يزيل ذلك عنه أو كان به حروق أو جروح والاستنجاء والاستجمار وإزالة النجاسة من سائر البدن فيه ضرر عليه بزيادة المرض أو تأخر الشفاء فإنه يسقط عنه ذلك ولا حرج عليه لكن إن كانت النجاسة في سائر البدن غير السبيلين في أحد أعضاء الطهارة فإنه يتيمم عن ذلك .

وإن كان في بعض أعضاء الطهارة جروح أو حروق أو كسر فإن كانت الجروح والحروق عليها لفافة من قماش وقطن

ونحوهما وعلى الكسر جبيرة من جبس ونحوه فإنه يمسح على اللفافة والجبيرة إذا أتى على غسل العضو في الوضوء ويمسح عليهما في الغسل لرفع الحدث الأكبر ويكفيه ذلك وليس عليه تيمم لأن المسح بدل عن الغسل بالماء وإن كان المسح عليهما أو غسل ما يليهما من العضو يضره كفاه التيمم ولا يشترط شد الجبيرة أو اللفافة على طهارة على القول الراجح من أقوال العلماء وليس للمسح على الجبيرة واللفافة وقت محدد بل يمسح عليهما مادامت الحاجة داعية إلى بقائها لأن المسح للضرورة فيقدر بقدرها وإن كانت الجروح والحروق مكشوفة ولا يستطيع غسلها أو غسل ما يليها بالماء فإنه يمسح عليهما وما يليهما بالماء مسحاً ويكفيه عن الغسل وإن كان المسح يضره فإنه يتيمم لذلك .

ومن تعين في حقه التيمم لكنه لا يستطيع التيمم بأن كانت يداه ملفوفتين ولا يستطيع تحريكهما ولا يوجد من ييممه أو كان التيمم يضره بأن كان به جروح أو حروق ونحوهما أو كان في مكان لم يجد فيه ماءً ولا تراباً فإنه يسقط عنه التيمم ويصلي

الفرض في وقته حسب حاله ولا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر به حسب استطاعته فبرئت بذلك ذمته لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا...﴾ [التغابن: ١٦] وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا رفع المريض حدثه وأزال النجاسة من بدنه وأراد الصلاة فإنه يشترط له أيضاً إزالة النجاسة من ثيابه التي يصلي بها ومكان الصلاة الذي يصلي عليه فإن كان بهما نجاسة أزالهما أو وضع على المكان النجس فراشاً أو سجادة طاهرة فإن عجز عن ذلك فإنه يصلي على حسب حاله ولا حرج عليه لأن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن وهو يصلي الفجر صلى ودمه يثعب وثيابه ملطخة بالدماء حيث لا يمكنه التحرز من خروج الدم ولا يمكنه غسل الجروح ولا منع خروجه بسدة لنفاذه لاسيما في ذاك العصر الذي لم يتقدم فيه الطب لضماد الجروح ولو أبدل ثيابه بأخرى لتلوثت بالدم لاستمرار خروجه.

وإذا كان المريض مصاباً بسلس البول الدائم ونحوه كعدم التحكم في خروج البول والغائط أو وجود جروح سيالة لا

يمكنه منع سيلان الدم منها فعليه أن يستنجي أو يستجمر ويتوضأ ويغتسل إن كان عليه حدث أكبر لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما أصاب ثيابه من النجاسة أو الدم أو يجعل له ثوباً طاهراً خاصاً للصلاة ويضع على مخرج السبيلين ومكان الجروح ما يمنع انتشار النجاسة وتناثرها على ثيابه ومصلاه كوضع حفاظات وقطن ونحو ذلك ولا حرج عليه فيما خرج منه أثناء الصلاة لقول الله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨] وله أن يفعل في وقت الصلاة التي تطهر لها ما شاء من صلاة ومس مصحف ونحو ذلك فإذا خرج وقت الصلاة فعليه أن يعيد الوضوء وأن يغتسل إن كان عليه حدث أكبر أو يتيمم لمن عجز عن ذلك إذا أراد الصلاة أو أراد ما لا يستباح إلا برفع الحدث الأصغر والأكبر لأنه في حكم المرأة المستحاضة المستمر معها الدم، وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما شكت استمرار خروج دم الاستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

ومما يحسن التنبيه والتأكيد عليه أن المريض الجنب ومن عليه حدث أكبر الذي يتيمم لرفع حدثه لعذر يبيح له التيمم إذا شفاه الله وقدر على استعمال الماء فإنه يجب عليه الاغتسال بالماء من الجنابة السابقة وكذلك من عليه حدث أكبر لأنه الأصل في حقه ولزوال العذر المبيح له التيمم ولما روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» [رواه الترمذي والإمام أحمد والنسائي].

وأما ما يتعلق بصلاة المريض: فإن الصلاة المفروضة لا تسقط عنه بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً فهي عمود الإسلام والركن الثاني من أركان الإسلام والأصل أنه يجب عليه الصلاة قائماً إن قدر على ذلك لأن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها لا يسقط إلا بالعجز عنه وهذا من رحمة الله بعباده أن يسر على المريض صلاته حسب استطاعته فإذا لم يستطع القيام فيها ولو منحنياً أو معتمداً على عصا أو عمود أو جدار ونحو ذلك فإنه يصلي جالساً سواء كان على

كرسي ونحوه أو على الأرض فإن صلى على الأرض فإنه يجلس متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود لقول عائشة رضي الله عنها : «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً» [رواه أبو داود]. فإن لم يستطع الجلوس على الأرض صلى على جنبه والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن متوجهاً بوجهه إلى القبلة فإن شق عليه ذلك صلى على جنبه الأيسر متوجهاً بوجهه إلى القبلة لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليكون وجهه مواجهاً للقبلة وإن لم يستطع ذلك صلى على حسب حاله ولا حرج عليه ولا إعادة ويدل لذلك قول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما مرض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري].

وفي رواية للنسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

ومن قدر على القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يصلي قائماً ويومئ برأسه قليلاً للركوع ثم

يجلس ويومئ برأسه للسجود لقول الله تعالى: ﴿... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وإن كان يقدر على الركوع أو السجود فإنه يجب عليه ما يقدر عليه من الركوع أو السجود لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦] ومن صلى قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً ولا يستطيع الركوع والسجود فإنه يومئ برأسه في الركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع ويضع يديه على ركبتيه في حال الركوع وعلى صدره في حال القيام إن لم يشق عليه ذلك وفي حال السجود يضع يديه على الأرض لأن السجود على سبعة أعظم من أركان الصلاة واليدان منها فيجب عليه ما يقدر عليه منها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» [متفق عليه].

ورواه الإمام أحمد وإن لم يستطع ذلك أو صلى على كرسي سقط عنه وضع يديه على الأرض في حال السجود ولا يلزمه أن يرفع سجادة أو وسادة ونحوهما إلى جبهته ويسجد عليها لما روى جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي (أي

يسجد) على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» [رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسة الصحيحة].

وإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه أو أجرى عملية في عينه وقال له طبيب ثقة إن الركوع والسجود أو خفض الرأس يسبب زيادة المرض أو فشل العملية فإنه يسقط عنه ذلك كله وينوي بقلبه الركوع والسجود والرفع منهما ولا حرج عليه ولا إعادة وما ذكره بعض العلماء بأن عليه أن يشير بأصبعه أو يغمض عينيه أو يشير بهما في الركوع والسجود لمن لا يقدر على الإيماء برأسه فإنه لا أصل له ولم يرد بذلك دليل والصلاة عبادة فلا يصح فيها إلا ما أذن به الشارع وهذا هو الذي رآه ابن تيمية رحمه الله وإن كان المصلي متقوس الظهر لمرض أو خلقة وصارت هيئته كأنه راكع فأنه إذا أراد الركوع يزيد في انحنائه قليلاً وإن كان لا يستطيع الانحناء بظهره أومأ برأسه وحنى رقبته قليلاً وكذلك في السجود إن لم يستطع السجود على الأرض يؤمي برأسه ويخفض أكثر من الركوع بقدر ما يمكنه وإن لم يستطع ذلك نوى بقلبه الركوع

والسجود والرفع منهما ولا حرج عليه وإن كان المريض يقدر على بعض القيام فإنه يفعل ما يقدر عليه لاسيما بداية افتتاح الصلاة ويجلس إذا لحقته مشقة وإن صلى قاعداً ويستطيع القيام أثناء الركوع فإنه إذا أتى على الركوع نهض ثم ركع وذلك ليأتي بما وجب عليه حسب استطاعته على هيئته المشروعة.

وإن كان المريض لا يستطيع قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن وأذكار الصلاة بتحريك لسانه في السرية والجهر بالقراءة في الجهرية فإنه ينوي القراءة والأذكار بقلبه في مواضعها ولا حرج عليه لأنه أتى بما يقدر عليه فخرج من عهدته قال الله تعالى: ﴿...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾ [الطلاق: ٧].

ومتى قدر المريض أثناء صلاته على شيء مما عجز عنه في أولها من قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس ونحو ذلك من أركان الصلاة وواجباتها فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى ما قدر عليه ويبني على ما مضى من صلاته ولا إعادة عليه.

وإذا نام المريض عن صلاة أو نسيها أو أجريت له عملية

فأغمي عليه بسبب البنج وفاتته الصلاة فإنها يصليها إذا قام أو ذكرها أو أفاق وليبادر بذلك ولو كان وقت نهي ولا يجوز له أن يؤخرها حتى دخول وقت مثلها لقول الله تعالى: ﴿...فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» [متفق عليه].

ومن أغمي عليه لمرض أو بسبب البنج فإن كانت مدة الإغماء ثلاثة أيام فأقل فإنه يقضي ما فاته من الصلوات المفروضة لأنه يلحق بالنائم لقصر المدة ويقضي الصلوات الفائتة بعد إفاقته مرتباً الفجر ثم الظهر ثم العصر وهكذا أما إن كانت مدة الإغماء أكثر من ثلاثة أيام فلا قضاء عليه لأنه يلحق بالمجنون بجامع زوال العقل وطول المدة.

والواجب على المريض أداء كل صلاة مفروضة في وقتها لكن إذا شق ذلك عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسب ما يكون أيسر له من دون قصر للرباعية إذا كان مقيماً ببلدة أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها

ولا مع ما بعدها لأن وقتها منفصل عن ما قبلها وما بعدها قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

وينبغي أن يراعي الأطباء عند إجراء العملية للمريض وقت الصلاة فإن أمكن تأخير العملية إلى وقت لا صلاة فيه فهو الأولى وإن كان إجراء العملية بعد دخول وقت الصلاة والعملية تستغرق وقت الصلاة وما يجمع معها فإن كان الوقت كافياً للتطهر للصلاة وأدائها وما يجمع معها كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب قبل بداية العملية فإنه يجب عليه أداء الصلاة وما يجمع معها قبل إجراء العملية حسب استطاعته لقول الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] وإن لم يوجد وقت كافٍ لأداء الصلاة قبل العملية ولا يمكن تأخير العملية عن وقت الصلاة فإنه يقضي ما فاتته من صلوات بعد انتهاء العملية مرتباً لها وعليه المبادرة بذلك.

والمريض إذا كان رجلاً فإنه يجب عليه أداء الصلاة

المفروضة وكذلك صلاة الجمعة مع جماعة المسلمين في المسجد إذا كان قادراً على ذلك من غير مشقة لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدار قطني بإسناد صحيح.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: «خوف أو مرض» وعلى ذلك فإن المريض إذا كان لا يقدر على الذهاب إلى المسجد ويشق عليه ذلك فإن له أن يصلي في بيته ولا حرج عليه ويصلي صلاة الجمعة أربع ركعات بنية الظهر لعدم وجوب صلاة الجمعة عليه وفي هذه الحالة له أن يجمع معها العصر إن شق عليه أداء كل صلاة في وقتها والمقصود أنه يجب على المريض المكلف أداء الصلاة في وقتها حسب استطاعته ويحرم عليه أن يؤخرها حتى يخرج وقتها أما ما يفعله بعض المرضى من التهاون بالصلاة أيام مرضه أو تأخير قضائها حتى يشفى من مرضه بحجة أن يؤديها كاملة بأركانها وواجباتها وسننها فذلك من الجهل والتفريط بل الواجب عليه أن يكون أشد حرصاً على أدائها في وقتها أثناء مرضه فإنه لا يدري ماذا

يعرض له والأعمال بالخواتيم ومن فضل الله ورحمته أنه لم يكلفه إلا ما يستطيع فيتطهر من الحدث الأصغر والأكبر ويصلي الصلاة المفروضة حسب استطاعته كما سبق ما دام عقله ثابتاً لقول الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي وابن ماجه.

وعلى أولياء المريض ومن يقوم بشؤونه ورعايته وكذلك الأطباء حثه وتذكيره بأداء الصلاة في وقتها وتشجيعه وإعانته على ذلك وعلى التطهر لها كما شرع الله سبحانه وأن يبينوا له خطورة التهاون بها وتأخيرها عن وقتها قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ [التحريم: ٦].

ومما ينبغي التنبه عليه أنه يجب على المريض ستر عورته

عن الناس، وهي في الصلاة شرط من شروط صحتها لكن إذا كان المريض به حروق وجروح وستر العورة المعتبرة في الصلاة لكل من الرجل والمرأة، أو ستر العورة المغلظة يضره ويشق عليه أو كان في مكان لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي حسب حاله ولو كان عرياناً وصلاته صحيحة ولا حرج عليه للضرورة. هذا بعض ما تيسر من أحكام طهارة المريض وصلاته.

نصائح للمرضى: ونصيحتي لمن ابتلاه الله بالمرض والمصائب أن يصبر على ما أصابه وأن يرضى بما قدر الله عليه وأن يحتسب ذلك عند الله وأن يعلم أن ذلك دليل على محبة الله له فإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم روى أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فعليه السخط» رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «ما يزال

البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» أخرجه الإمام مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال النبي ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو ماله أو ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى» [رواه أبو داود].

وليحذر المسلم المريض أن يتسخط على قضاء الله وقدره ويتضجر من المرض ويشكو ما أصابه للمخلوق من باب التسخط والجزع فإن ذلك ينافي كمال الإيمان وكمال الصبر على أقدار الله المؤلمة وقد يكون ذلك سبباً لإحباط عمله وسخط الله وغضبه فليس المؤمن ساخطاً ولا معترضاً على قضاء الله ولا جازعاً ولا آيساً من رحمة الله ولكن المؤمن الصابر المحتسب الراجي لما عند الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل والفوز بجنات النعيم والنجاة من النار يعلم أن الله حكيم عليم في قضائه وقدره لا يقّدر على عباده إلا ما فيه منفعة ومصلحة لهم في آجل أمرهم وعاجله فإذا تيقن ذلك

صبر على البلاء ورضي بما قدره الله عليه وحمد الله واسترجع واطمأنت نفسه وكلما اشتد به البلاء وعظم عليه الكرب توكل على الله وحده والتجأ إليه وتضرع إليه وانطرح بين يديه وسأله كشف ضره ورفع ما به من بلاء وتحرى أوقات إجابة الدعاء فإنه لا يرد القضاء إلا الدعاء والله سبحانه قريب مجيب لا يخيب من دعاه وهو وحده النافع الوهاب الشافي المبدئ المعيد قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

فهنيئاً للمسلم الشاكر الصابر إن حياته كلها له خير في صحته ومرضه وفي إقامته وسفره روى أبو موسى الأشعري ﷺ قال : قال النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» [رواه البخاري والإمام أحمد وأبو داود].

وروى صهيب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته

سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ﷺ [رواه الإمام مسلم والإمام أحمد].

وختاماً أسأل المولى جل وعلا بمنه وكرمه أن يشفي مرضى المسلمين وأن يرفع ما بهم من بلاء وداء وأن يجعل ما أصابهم تكفيراً لسيئاتهم ورفعاً لدرجاتهم في جنات الفردوس الأعلى وأن يرزقهم الصبر والرضا بما قدره عليهم إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ